

الفصل الثامن

الإطار المعرفي والمؤسسي

لمؤسسة القضاء المصري

بين النظرية والتطبيق الحاصل

obeikandi.com

(1)

الحديث عن القضاء والثورة متعدد المداخل، ولا يجوز في ظني الاكتفاء بالإشارة إلى بعضها دون البعض الآخر؛ لأن التصور بذلك الاكتفاء لا يكون متكاملًا؛ فالقضاء نشاط قانوني والثورة حدث سياسي، وثمة فروق بين رجل القانون ورجل السياسة، والقضاء يتطلب قدرًا من الحياد لدى من يمارسه بالنسبة لما يعرض عليه من منازعات، والسياسة تحتم قدرًا من الانحياز بالنسبة لما يواجهه رجلها من أحداث، والقاضي بنص القانون والأعراف الجارية يتمتع عليه العمل السياسي، ولا أعرف مهنة أخرى يتلازم معها القول بأن ممارستها يتعين ألا يعمل بالسياسة وإلا فقد صلاحيته لممارستها.

ولكن النشاط القضائي ملازم للنشاط السياسي على الدوام، وثمة جوانب تتعلق بالتشكيل المؤسسي للدولة بما تجمع من سلطات سياسية وسلطة قضائية مع أنماط العلاقات المتبادلة، وثمة جوانب تتعلق بالأثر السياسي والاجتماعي لحصيلة هذه الأنشطة المتداخلة. وثمة سياق تاريخي واقعي للعلاقة بين سلطات الدولة السياسية وبين القضاء المصري في الحياة المعاصرة وهو ما أفضى إلى ما نراه حادًا الآن بعد ثورة 25 يناير 2011.

كل هذه جوانب يصعب تجاهلها إذا أريد للموضوع أن يتكامل من زواياه المختلفة، كما يصعب إيفاءها حقها كلها وإلا خرج الحديث عن السياق ومناسبته، وعلينا أن نجتهد في التوسط بين هذين الصحيحين.

(2)

إن مما يتعين الاعتبار به هو الفرق في طبيعة الأداء بين رجل السياسة ورجل القضاء، ورجل السياسة هو رجل دولة حالاً أو مآلاً، أي أنه معنيٌّ بما يتعين أن تكون عليه سياسة الدولة التي يعمل لها أو يعمل في مواجهتها، والدولة هي جهاز إدارة للحكم وللمجتمع ولها ولاية نافذة على المجتمع وناسه، وهي تبدأ بمراعاة المصالح المرعية لهذه الجماعة التي تحكمها وتشمل المصالح المرجوة لها، وقراراتها نافذة على هذه الجماعة أو في أي شأن من شئونها، فهي ذات ولاية عليها، وهي ما يعرف بالولاية العامة.

والدولة تتكون من أفراد في مراكز معينة مخصوصة ذات قرار ينفذ بالقوة المادية على غير رجالها من جماهير المحكومين، وأن نفاذ قراراتها على العامة يحتاج لوجهة شرعية، أي أنه يحتاج إلى إقرار واعتراف وتقبل من الجماهير التي ينفذ القرار بشأنهم، إقرارهم ورضائهم بأن الدولة التي يمثلها مُصدِّرو القرار تملك ولاية النفاذ بقراراتها على هذه الجماهير والتزامهم بها، فلا ولاية عامة بغير قبول عام وهو ما نسميه (شرعية) تبوّء هذه المكانة وشرعية إنفاذ هذه القرارات الصادرة من هذه الجهة على الآخرين.

والدولة تمتلك وسائل العنف المشروع، من سلاح تفرض به إرادتها على الآخرين إن امتنعوا، ومن مال تدير به شئون ولاياتها وإنفاذ سياساتها. وأن من يملك الإرادة في إصدار القرار مع حيازة القوة المادية في إنفاذه؛ يُخشى أن تغلبه ذاتياته وخصوصيات من يحيطون به اجتماعيًا، يُخشى أن يغلبه هذا فلا يرفع هذه الإمكانيات وجوه الصالح العام للجماعة المحكومة كلها، وهو الصالح العام الذي ما خولت الدولة هذه الإمكانيات وجرى التقبل العام لولايتها عليها، ما كان ذلك إلا من أجل توفير هذا الصالح العام للجماعة المحكومة في عمومها.

لذلك فإن الفكر السياسي التنظيمي عمل على أن يوزع وظيفة الدولة على هيئات يتميز كل منها عن الأخريات، وأن يعهد بكل منها ببعض المكنات الخاصة بالعمل العام وإصدار قراراته وإنفاذها، لئلا يجتمع كل ذلك في يد واحدة، فردًا كان أو هيئة؛ لذلك فإن هذا الفكر التنظيمي خصَّ هيئات معينة بالدولة بحيازة وسائل العنف المادية وإدارتها واستخدامها عند اللزوم، وخصَّ هيئات أخرى لا تحوز هذه الوسائل بإصدار القرارات العامة (أي القوانين) التي تحدد متى وكيف تُستخدم هذه الوسائل، وخصَّ هيئات ثالثة برقابة مدى انطباق التصرفات العامة والفردية على نظم الحقوق التي عينتها القوانين، وهي هيئات لا تملك أيضًا أية وسائل للتنفيذ المادي.

وبذلك فإن من يحوزون وسائل القوة المادية في الدولة ويستخدمونها لا يمكنهم استخدامها إلا في النطاق وبالأوامر والقرارات العامة (القوانين) التي يصدرها من لا يحوزون هذه القوى المادية.

ويقف القضاء الأعزل من حيابة أية قوة مادية رقيباً على صواب استخدام هذه القوى في هذا الإطار.

السلطة التنفيذية تملك وسائل العنف من مال وسلاح، وهي من يستخدم ذلك في إطار القوانين والسياسات العامة التي ترسمها وتضعها السلطة التشريعية، وإذا كان للسلطة التنفيذية حيابة المال والسلاح فهي قوية بذاتها في إمكان فرض إرادتها ومشيتها على الآخرين، ولكن السلطة التشريعية المكونة من أجهزة لا تملك مالا ولا سلاحاً هي من يفرض على سلطة التنفيذ سياساتها والإمكانية الشرعية المتاحة لنشاطها، وللسلطة التشريعية قوة خاصة تأتيها من اتصالها بقوى المجتمع الأهلية، أحزاباً وهيئات وتشكيلات. ثم يأتي في النهاية دور القضاء الممنوع من العمل السياسي أو الاتصال بالهيئات المختلفة؛ ليكون هو الرقيب لا على سلامة السياسات المتبعة ولكن على صدق التزام السلطة التنفيذية باتباع القوانين المعمول بها. والقضاء كسلطة لا تملك أية قوة ذاتية إلا أنه رقيب على صدق هذا الالتزام بالشرعية فهو لا يملك القوة المادية التي تملكها السلطة التنفيذية ولا يملك القوة السياسية التي تملكها السلطة التشريعية

المستقلة بنفوذها لدى الرأي العام السياسي وجماعاته في المجتمع، ولكن قوة القضاء واستقلاله التنظيمية إنما ترد من التوازن القائم بين السلطين الآخرين ومن أن كلاً منهما يتجدد دورياً بينما القضاء لبعده عن السياسة ثابت ومستمر ويلجأ إليه رجال السلطين الآخرين، وهما بعيدان عن الحكم في التغييرات الدورية التي يخضعون لها.

وهذا الوضع المؤسسي يصل بنا إلى نتيجة مهمة، وهي أنه إذا كانت القوة الأساسية للجهاز القضائي في سلطته ترد من استقلال السلطين الآخرين إحداهما عن الأخرى والتوازن القائم بينهما؛ فإنه إذا اندمجت هاتان السلطان يكون القضاء قد أُحيط به، سيما إذا كان اندماجهما على مدد طويلة يمكن السلطة التنفيذية من السيطرة على جهاز سن القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وهي القوانين التي يطبقها القضاء ويلتزم بإنفاذها.

(3)

استطرادًا من عرض هذه الخريطة المؤسسية للدولة، يظهر فارق هام يتعلق بالجانب المهني يفترق به رجل السياسة الذي يتولى شئون الحكم وسلطانه، عن رجل القانون الذي يتولى شئون القضاء وسلطته. فرجل السياسة صاحب قرار ينفذ على عموم المواطنين، وهو كشأن كل العاملين في الأجهزة السياسية إنما يصدر قراره عن احتياج موضوعي له في شئون المواطنين، أو هو يعبر عن ذلك اجتهدًا منه ويظل يحتمل وينشد النفع، ومعياره في اتخاذ القرار والدفاع عنه ومحاولة إنفاذه هو النجاح في تحقيق ما يهدف إليه من هدف أو الفشل في ذلك، أي معياره النصر أو الهزيمة، يتوخى الأول ويتجنب الآخر.

بينما رجل القانون إنما يراقب شرعية هذه القرارات والتصرفات وفقًا للإطار القانوني القائم أي وفقًا للهيكل التشريعي الذي يصوغ الشرعية في المجتمع ويرسم أساليبها ويلزم بضوابطها، يراقب ذلك أكثر مما يهتم بمدى الملاءمة في تحقيق الأهداف العملية، فإذا نظر في إجراء اتخذته السلطة التنفيذية ضد أحد الأشخاص كان همه هو يتعلق بمدى صحة اتخاذ هذا القرار أكثر مما يهتم بالدوافع العملية التي وراءه، وإذا نظر في عقد كان

همه صحة التعاقد أكثر مما يهتم بمدى الربحية الناتجة عن العقد لأي من المتعاقدين، ومعنى ذلك أن معيار عمله هو الصواب والخطأ وليس النجاح أو الفشل، معياره الصحة والبطلان وليس النصر أو الهزيمة.

إن اختلاف النظرة واختلاف معيار الحكم على الفعل أو الحدث؛ يمكن أن ينتج تعارضاً أو تضارباً بين عمل رجل السياسة وعمل رجل القانون، ولكن رجل السياسة في الدولة لا يستطيع أن يعمل إلا لأنه ذو ولاية عامة على الآخرين، وفعله يسري على غيره من المواطنين، فلا يكون مقبولاً إلا من خلال ما يتصف به من شرعية، وقوته التنفيذية باستخدام أدوات القهر المادي بغير الشرعية تكون عدواناً بواحاً، ومن ثم فإن رجل الدولة رغم كل ما يحوز من أدوات القهر والإغواء المادي، سلاحاً ومالاً يحتاج إلى رجل القانون على الدوام في كل تصرف يجريه.

والمشكل الذي يثور في هذه العلاقة؛ أن رجل السياسة في الدولة يغير الواقع أو يدّعي ذلك؛ للأحسن أو للأسوأ، ورجل القانون يراقب الواقع المتغير أو المستمر من جهة الصواب والخطأ المنسوب للهيكل التشريعي السائد في المجتمع.

ثمة احتياج لا بد منه لتولي العمل السياسي العام في الدولة، وثمة تعارض في معايير الحكم على التصرفات والأحداث لا بد أن يولداً خلافاً قد يصل إلى حد الشقاق، وهنا لا بد من غلبة رجل القانون على رجل

السياسة إن خرج الأخير عن أطر المشروعية، أو أن يتجاوز رجل السياسة رجل القانون فيما يتجاوز من أمور غلبت فيها المصلحة. والحاصل أنه إذا ما سيطر رجل السياسة على سلطة إصدار القوانين بإلغاء السلطة التشريعية أو بأن يقيمها على نحو صوري غير حقيقي فإن ذلك - كما سبقت الإشارة من شأنه أن يحيط بسلطة القضاء ويحاصرهما بالقوانين التي يصدرها ومنها القوانين التي تنظم السلطة القضائية وتخرج شاغليها من الاستقلال إلى درجة من درجات التبعية، ويمكن للسلطة التنفيذية من التدخل في إدارة العملية القضائية واختيار القضاة بما يمكن من النفوذ السياسي التنفيذي إلى من ينطق باسم القانون بوصف كونه من القضاة.

وتستدعي هذه النقطة الأخيرة الإشارة إلى جانب تظن أهميته لإدراك الجانب التنظيمي المتعلق بالعمل المؤسسي. فإن لكل من مؤسسات الدولة الرئيسية الثلاث أسلوباً تنظيمياً لبنائها الذاتي يختلف عن الآخرين، بما يمكن من حسن أدائها عملها وفقاً لنوع العمل المطلوب منها القيام به. فالسلطة التنفيذية لأنها تملك وسائل العنف والقهر اللازمة لإنجاز سياساتها؛ ولأنها تحتاج إلى إصدار قرارات تتعلق بحماية الجماعة وإدارة شؤون المجتمع والقيام على مرافقه؛ تحتاج في ذلك إلى تشكيل هرمي في البناء التنظيمي، وذلك لتعرف أحوال المجتمع ومشاكله ومساائله المتعددة والمتنوعة من خلال شبكة واسعة تأتي لها بالأخبار، وتتجمع صعوداً إلى قيادة واحدة تستطيع أن تتخذ القرارات التي تراها مناسبة ثم تعود من جديد

عبر هذه الدرجات المتتالية من القواعد الهرمية إلى الشبكة الواسعة التي تمكن من التنفيذ العيني لكل قرار.

والسلطة التشريعية لأنها تتصل بجماهير الرأي العام خارج جهاز الدولة من خلال تنظيماتها الأهلية المتصلة بجماهير الناس من أحزاب ونقابات وهيئات وغيرها. تجتمع لا لتنفيذ قرار ولكن لتضع حلولاً قانونية لما تراه من مشاكل، حلولاً ترد في صياغات عامة ومجردة وتتولى تنفيذها السلطة التنفيذية من بعد، ويتولى تطبيقها على الحالات النوعية مؤسسة القضاء.

ومن ثم، فإن السلطة التشريعية تشكل بصورة مجلس من أشخاص في هيئة أفقية يكفلها كثرتهم والتساوي الكامل بينهم في إبداء الرأي وتجمع القرارات منهم بالتصويت المباشر، ويصدر قرار من هذا التشكيل الأفقي حسب عدد المؤيدين والمعارضين.

والسلطة القضائية تتولى تطبيق هذه القواعد العامة المجردة الواردة بالقوانين، تتولى تطبيقها على الحالات العينية الملموسة حال المنازعة بين الأطراف المتخاصمة؛ ولضمان حيطة القضاة واستقلالهم الذاتي في نظر كل من الحالات التي تعرض عليهم، فقد تحدد اختصاص القضاء في نظر القضايا المختلفة وفقاً لقواعد عامة مجردة تتعلق بنوعيات الدعاوى والمنازعات وتتعلم بالحجم الموضوعي لهذه النوعيات وبالاختصاص الإقليمي والمكاني، ثم بعد ذلك عندما تتعين في هذا الإطار كل دائرة

بأشخاصها من القضاة لنظر دعاوى بعينها؛ إنما يتخذ هذا القرار الجمعية العمومية لعموم قضاة كل محكمة في بدء السنة القضائية كل عام حتى لا يستقل شخص ما أو أشخاص ما بتعيين قضاة معينين بأسمائهم لنظر قضية بذاتها. ومن ثم فإن السلطة القضائية تتكون من وحدات قضائية متماثلة ومتعددة، مستقل كل منها عن الآخرين فيما تنظر وفيما تتبع، ومستقلة في قرارها وحكمها وإجراءاتها، ولا تلتزم بغير القواعد العامة المجردة المرسومة بالقانون.

فاستقلال السلطة القضائية يترجم أيضًا استقلالًا لكل هيئة من هيئاتها، وكل وحدة من وحداتها، وكل دائرة من دوائرها استقلالًا عن الآخرين. وإذا أرادت السلطة التنفيذية بعد سيطرتها على سلطة التشريع وإحاطتها بالسلطة القضائية أن تتدخل وتؤثر على استقلالية القضاء؛ فهي إنما تتبع وسائل معينة من شأنها الالتفاف على هذه التنظيمات.

(4)

وثمة مسألة أخرى أود بيانها، وهي تتعلق بالاختلاف المنهجي بين رجل الدولة بوصفه من رجال السياسة وبين القاضي بوصفه من رجال القانون. ذلك أن القاضي يبدأ بحثه بالنظر في الواقعة أو التصرف المعروف عليه، وينظر فيما إذا كانت الواقعة ثابتة أو غير ثابتة، ولكن ينظر في ذلك من خلال عقلية تشكلت من الهيكل القانوني والتشريعي العام الذي تثقف به، وينظر فيها ليصل إلى حكم القانون في هذه الواقعة أو بمناسبتها، وهل هو المنع أو الفرض أو ترتيب آثار معينة على فعل معين. وأن الهيكل القانوني بنصومه يصف تصرفات الناس وفقاً لمفاهيم معينة مقررّة لديه، ويرتب عليها في التصرفات المالية أو السلوكيات الإجرامية أو أنشطة الدولة وأجهزتها، والقاضي ينظر في هذه الأحداث ليتثبت من وقوعها ويصفها في إطار المفاهيم القانونية التي يستمدّها من الهيكل التشريعي الذي تثقف به ويصدر عنه، ثم ينظر في نتائج ذلك.

والقاضي في ذلك ينظر إلى الوقائع والأحداث وقيّمها بمعيّار الصواب والخطأ طبقاً للهيكل التشريعي الذي يصدر عنه.

أما رجل السياسة فيصدر عن المصلحة، عامة كانت أو خاصة، وينظر إلى الواقع بمراعاة ما يريد إنجازه من مصالح، سواء كان في الدولة يقرره

أو خارج الدولة يطالب به ويدعو إليه. ومعياره في ذلك المصلحة المبتغاة التي يصدر عنها أي أن معياره هو الإنجاز لما يرى فيه مصلحة أو الفشل في تحقيقها. ولكنه في هذا السعي الذي يسعاه إنما يرنو إلى تحقيق مصلحة عامة للجماعة كلها أو لبعض فئاتها وهيئاتها الفرعية، وهو يرنو إلى ذلك من خلال التشكل العام للجماعة التي يعيش بينها ويحكمها إن كان من رجال الدولة، أو يدعو الدولة إلى اتباع ما يراه إن لم يكن بين رجالها.

وهو في هذا المسعى إنما لابد أن يخضع وأن يراعي (الشرعية) في تصرفاته وإلا صار معتدياً أو يدعو إلى الاعتداء، وهو إن خرج عن الشرعية العامة صار خارجاً عن الرضاء العام للجماعة، ومن ثم فهو لابد أن يراعي حكم رجال القانون، إما بالخضوع له أو باستتباعه له. أي أنه لابد يحتاج لصيغة قانونية يعبر بها عن المصالح التي يقررها أو يدعو إليها، وأن اختلاف معيار الحكم بين النجاح والفشل من جانب رجل السياسة وبين معيار الصواب والخطأ من جانب رجل القانون يولد تناقضاً لا ينحل إلا بخضوع أحد الجانبين للآخر.

فإذا كانت إرادة المؤسسة القضائية مستوعبة ومحاطة بإرادة السلطة التنفيذية ومهيمن عليها منها كما سبق أن انتهينا في الفقرة السابقة، فكيف يستطيع القاضي من الناحية الثقافية المهيمنة التي تشكل بها تفكيره، كيف يستطيع أن يتغلب على ضوابط الشرعية القانونية التي تكبله، سيما أنه رجل

قانون فرد يبدي رأياً أو يكتب بحثاً، ولكنه ينتمي لمؤسسة في عمل جماعي يتشكل من هيئات ومحاكم وجمعيات، ويخضع لأساليب عمل وسوابق أحكام واتجاهات وثقافة مهنية سائدة، كيف تجري عملية الاستتباع من خلال ذلك كله، وبمراعاة الحد الأدنى من الحرفية اللازمة ليبقى العمل المؤدى عملاً قضائياً في شكله وسمته وأسلوبه العام.

إن النظام القانوني يملي على القاضي العديد من الضوابط، وهو لا يستطيع أن يتجاوزها ما بقي متصفاً بوصفه المهني، فهو يصدر عن نصوص قانونية ثابتة تشكل في عبارات محددة، وإن تعددت الآراء حول مناهجها التفصيلية، فإن لها إطاراً مفاهيمياً لا يمكن الخروج عنه في مؤداها العام، وثمة ضوابط منطقية ومنهجية تحكم حركة النص الثابت في انطباقه على الوقائع المتغيرة، وثمة سوابق أحكام وآراء وتوافق عام في تفهم الدلالات والتثبت من مدى انطباق النصوص على الحالات التي تعرض.

نحن نعرف طبعاً أن العمل القانوني ليس عملاً جامداً؛ لأن النصوص القانونية دائماً تصاغ في صياغات عامة ومجردة وهي معدة للانطباق على الواقع المستقبل بتنوعاته وما ينتظر فيه من تغير، ورجل القانون مدرب في مناهجه التفسيرية على ضوابط ومناهج تمكنه من التحريك السائع للنص الثابت على الواقع المتغير، ومناهج تفسير النصوص سواء في إطار الفقه الإسلامي أو في إطار الفقه الوضعي الغربي تضع لذلك أساليب عقلية

ومنطقية، وللنظام القانوني الفعلي إطلالته الواسعة المنهجية على الواقع الذي يتعامل معه، كمفهوم السبب في العقود بحسبانه الباعث الدافع إلى التعاقد، ومفهوم القصد الجنائي في ارتكاب الجرائم ومفهوم الغاية أو المصلحة العامة التي يتضمنها القرار الإداري الصادر من الدولة. وهذه أمثلة تتعلق بالنظر في التصرفات والأحداث محل التحقق من الناحية القانونية، ثم هناك أيضًا من المفاهيم ما يتصل بالنصوص التشريعية ذاتها لإكسابها الحيوية والقدرة على ملاحقة الوقائع والأحداث المتنوعة والمتغيرة، ففي الفقه الإسلامي نجد قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، ثم مبدأ المقاصد العامة للتشريع الإسلامي لمراعاة حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والمال، ونجد في الفقه الوضعي مبدأ النظام العام الذي يجيز إبطال ما يتنافى معه من تصرفات الأفراد في حالات معينة، ومبدأ أعمال السيادة التي تخرج التصرفات العليا للدولة من الرقابة القضائية وتدخلها في المسؤولية السياسية التي على الدولة إزاء شعبها، ومنها مبدأ البراءة الأصلية وأن عبء الإثبات على من يدعي؛ لأن الأصل هو براءة الذمة، وغير ذلك مما يعبر عنه فقهاء أصول الفقه الإسلامي بقولهم: (الأمر إذا ضاق اتسع).

ولكن ذلك كله يحتاج إلى رجل قانون يتحلى بالموضوعية والنزاهة، ويتجرد عن الدوافع الشخصية الذاتية فيما ينظر من شئون مهنته، وهي سجايا ترد أولاً إلى استقلالية المؤسسة التي ينتمي إليها، وثانياً ترد إلى

استقلاليتها هو داخل هذه المؤسسة، وترد ثالثاً إلى امتناع وسائل الترهيب والترغيب أن تصل إليه، ثم هي ترد رابعاً إلى التربية الذاتية المهنية له وإلى التشكل الفكري الجماعي للمؤسسة ورجالها ومراعاة سوابق العمل. وأن موجبات توافر هذه الحلول هي ما كان مجال الصراع السياسي الذي عرفته المؤسسة القضائية ورجالها على مدى عشرات السنين الماضية.

(5)

إذا أردنا أن نرسم الملامح العامة والسياق التاريخي لموقع مؤسسة السلطة القضائية في النظام المؤسسي لدولة مصر الحديثة، فيمكن أن نصوره بما يلي:

(1) بدأ إنشاء المحاكم الأهلية (غير المحاكم الشرعية) في النظام الحديث بمصر في سنة 1883، كان ثمة دستور صدر مع الثورة العرابية في العام السابق ثم ألغاه الاحتلال البريطاني فلم يُعمل به. وبدأ النظام الجديد للمحاكم الأهلية بداية متواضعة مع تقنيات تأخذ من التشريعات الأوروبية، ولكنه نما بسرعة نسبية، أسرع في إنمائه أنه ظهر في بيئة ثقافية وحضارية تعطي للتعليم وللقضاء وللتشريع نوع التوقير والقداسة التي تنحدر إليها من الثقافة الإسلامية السائدة، حتى لدى من يصدرون عن مرجعية وضعية، ونحن نذكر كثرة اطراد الحديث على الألسنة في الأجيال السابقة عن إسباغ وصف القداسة على قاعة التدريس وقاعة التشريع وقاعة القضاء، وقد جاء ذلك من الوظائف التقليدية التي كان يضمها المسجد قديمًا.

ويزداد إسباغ هذا الوصف على القضاء الأهلي بقدر ما كان يتوطن في مصر، ليس من حيث الشكل فقط ولكن من حيث مصداقية أداء العاملين في القضاء ومصداقية تلقي المتعاملين معه من الناس.

في هذه الفترة وحتى ثورة 1919 لم يكن ثمة نظام دستوري حقيقي يكفل للقضاء استقلاله المؤسسي.

ولكن كان قدر الاستقلالية المتاحة يرد من هذا التشكل الثقافي الذي أحاط به في العقول والقلوب، وفيما عرف القضاء من قضاة كبار مثل سعد زغلول وعبد العزيز فهمي وقاسم أمين وغيرهم، ممن كان لهم أثر كبير من بُعد في الحياة الثقافية والسياسية، وكذلك الشيخ محمد عبده.

(2) قامت ثورة 1919 بمصر لتحقيق استقلالها من الاحتلال البريطاني؛ ولإنشاء حكم ديمقراطي يقيد سلطات الملك، ونجحت نجاحاً كبيراً وغير كامل، ووضع دستور سنة 1923 يمثل صيغة توازن بين القوى السياسية والاجتماعية للحركة الوطنية الديمقراطية وبين القوى المستندة إلى الاحتلال والملك، ونص الدستور على استقلال السلطة القضائية، وصار الحكم يتداول بين هذه القوى لمدة ثلاثين سنة تلت، صراعاً ومدافعة في إطار ما تسمح به صيغة هذا الدستور، وعلى طول هذه المدة أجريت عشرة انتخابات للمجلس النيابي، وشكلت وزارات تتداول الحكم، كان متوسط عمر الواحدة منها لا يجاوز عشرة أشهر، وأطول عمر لوزارة واحدة نحو ستين ونصف.

وكان القضاء المصري يكسب استقلاله من ذلك الاحتضان الثقافي السابق وما أرسته شخصيات كبيرة من تقاليد. ثم زاد من ذلك هذا التوازن السياسي الذي عرفته البلاد بعد ثورة 1919، وهذا التوازن المؤسسي الذي عرفته السلطة والدولة بين الحكومات من جانب وبين المجلس التشريعي من جانب آخر.

فمثلاً كانت لوزارة العدل (الحقانية سابقاً) سلطات في تعيين القضاة ونقلهم وغير ذلك، ولم يصدر قانون استقلال القضاء إلا في سنة 1943، ولكن هذه الوزارة تداول على رئاستها 38 وزيراً في ثلاثين سنة، وكثرة التداول أضعفت موازينها في مواجهة هيئة قضائية ذات استقرار ودوام. وكان من يعيّن وزيراً للعدل إما من القضاة السابقين الذين يشعرون بسابق انتمائهم إلى القضاء، وإما من المحامين الحزبيين الكبار ممن يدركون جيداً أنه لن يمضي عام أو عامان إلا ويكونون وقوفاً أمام المحاكم يدافعون عن حريات أحزابهم وحقوق ذويهم. ومما له دلالة هنا أن من أصدر قانون استقلال القضاء سنة 1943 كان محامياً لم يتول القضاء قط، وكان أميناً عاماً لحزب الوفد وهو محمد صبري أبو علم.

كان دور القضاء في هذه المرحلة أن يساهم في حفظ التوازن بين القوى الاجتماعية المتباينة في قضايا الحريات والحقوق العامة، وذلك فضلاً عن تسيير شئون الناس في معاملتهم اليومية. وكان الغالب من أحكام المحاكم أن ينتصر للشرعية الوطنية الديمقراطية في تفسيره وتطبيقه للقانون. وفي الأربعينيات اكتمل لسلطان القضاء المصري شموله بإصدار قانون استقلاله، وإنشاء مجلس الدولة الذي أخضع قرارات الحكومة وسلطانها للرقابة القضائية لأول مرة. وكذلك بإلغاء المحاكم المختلطة التي كانت تحكم في قضايا الأجانب.

وفي الأربعينيات أيضًا كان احتدام الصراع الوطني الديمقراطي، ونحن نلاحظ أن القضاء - بحسه للعدالة ومن موقف الاستقلال المؤسسي وبإيمانه برسالته - كان الغالب من أحكامه في قضايا الصحافة والنشر الحكم بالبراءة، كما كان الكثير من أحكامه في قضايا الاغتيالات السياسية الحكم بغير الإعدام، بمراعاة ما اعتبره ظروفًا مخففة مراعاة لأن الدافع السياسي يميز مرتكب الجريمة عن مجرمي السرقة وما شابه.

نلاحظ ذلك في قضية مقتل الخازندار، وقضية مقتل أمين عثمان، وقضية سينما مترو وغيرها. كما أن مجلس الدولة كان يصدر أحكامه بإلغاء قرارات مصادرة الصحف وقرارات اعتقال السياسيين وغيرها. ومن ثم مال ميزان الشرعية القضائية إلى ما ينخلع به الوجود الاستبدادي والاستعماري. وجرى ذلك بغير اشتغال بالسياسة وبالالتزام الصارم بالأطر القانونية ومناهج التفسير الفقهي وضوابط تحقيق الوقائع، ومن خلال المجال الذي يتيح النظر العلمي القانوني للقاضي في التقرير والوزن.

(3) قامت ثورة 23 يوليو 1952 وكانت ثورة وطنية غير ديمقراطية، وشكلت نظام حكم على هذه الصورة من طرفيها. صارت هي القوة السياسية الوحيدة، وأنشأت تنظيمًا سياسيًا وحيدًا، وجمعت سلطات التنفيذ والتشريع كلها. واتبعت سياسات وطنية وتنموية وذات طابع يراعي العدالة الاجتماعية في التوزيع.

وبالنسبة للقضاء، فإنه باستثناء بعض إجراءات لمجلس الدولة وقتها وإخراج الدكتور السنهوري من رئاسته، واهتمام الحكومة بتعيين من يتولى منصب النائب العام؛ باستثناء هذين الأمرين، لم تتدخل الحكومة في صياغة رجال القضاء ولا في الضغط على إراداتهم. إنما اتخذت طريقاً آخر هو إصدار قوانين تمنع التقاضي في موضوعات معينة تراها الثورة ذات أثر سياسي مباشر عليها مثل مسائل الجيش ومشروع الإصلاح الزراعي، وكذلك إنشاء محاكم عسكرية أو خاصة من غير القضاة لمحاكمة الخصوم السياسيين للنظام، مثل محكمة الشعب ومحكمة الثورة وغيرها في كل حالة خاصة.

لذلك فقد انتقص في مجال القضاء وجوه نشاط للدولة لم تعد تعرض عليه وتشملها ولايته القضائية، ولكن ما بقي له من اختصاص وهو كبير يتعلق بكل الشئون اليومية والجنائية للناس ومعاملتهم وأنشطتهم بقي في الأساس بعيداً عن تأثير الحكومة وتدخلها، وبقي القضاة ينظرونه بما اعتادوا عليه بموجب تربيتهم الثقافية المهنية، بقي الغالب منها كما هو ينتقل من جيل إلى جيل. وكان عبد الناصر من القوة السياسية بحيث كان يتخذ مواقف صريحة في تشكيله محاكم خاصة أو منعه التقاضي بعيداً عن العمل العادي للقضاء.

واستمر الوضع كذلك حتى وقعت هزيمة سنة 1967 فأضعفت النظام السياسي وهزت مصداقيته، وبدأت المعارضة السياسية من كل اتجاه تظهر وتعبّر عن نفسها، وصار النظام السياسي في ضعفه مما يصعب عليه منع

التقاضي أو إنشاء محاكم خاصة، وصار أحوج للقضاء العادي إذا ضمن ولاءه له. فبدأ تفكير الحكومة في ضم القضاء إلى تنظيم الاتحاد الاشتراكي، وفي إنشاء محاكم يشارك فيها غير القضاة ممن تختارهم الحكومة. وقد وقف القضاء ضد هذه المحاولات وأصدرت الجمعية العامة لنادي القضاة بياناً في 28 مارس 1968 يعترضون فيه عليه. ثم جرت انتخابات النادي فانتصرت قائمة المرشحين لمجلس إدارته من الجانب المتمسك بالاستقلال، انتصرت على قائمة مرشحي الحكومة. وجرى في أغسطس 1969 ما سُمي مذبحة القضاء إذ صدرت قوانين أخرج بموجبها نحو 200 من رجال القضاء، وغير ذلك.

(4) عند تولي أنور السادات حكم مصر، قاد أكبر حركة للعدول عن السياسات التي كانت متبعة في عهد جمال عبد الناصر، ورأى أن ما يكسبه الشعبية والتميز لا أن يتنافس مع عبد الناصر في مجال إنجازاته ولكن أن يفعل النقيض، فيضمن في يوم وليلة أن يلتف حوله كل معارضي لعبد الناصر من قوى سياسية ودول وغير ذلك، وكانت (مذبحة القضاء) لا تزال تخيم على البلاد، فما لبث السادات أن وجد فيها مظهرًا جوهريًا للعدول عن سياسات سلفه، فأعاد القضاة المفصولين تدريجيًا ثم أصدر عددًا من القوانين بإلغاء منع التقاضي وشمول المحاكم كل اختصاصها القضائي وغير ذلك.

ولكن القانون الذي صدر وقتها بتنظيم السلطة القضائية وهو القانون 46 لسنة 1972 وما بعده متعلق بتنظيم مجلس الدولة وهو القانون 47 لسنة 1972

تضمن أولهما استمرارًا لسلطات وزارة العدل على شئون القضاء، بقي التفتيش على القضاة تابعًا لوزارة العدل، وبقي وزير العدل مشاركًا في تعيين رؤساء المحاكم وغير ذلك من السلطات بتفاصيل كثيرة لا وجه للإكثار منها للقارئ.

المهم أن سلطات وزارة العدل بقيت، وإذا كان عرف مثلها من قبل عهد ثورة 23 يولييه إلا أن أجهزة التنفيذ قديمًا لم تكن من القوة بمثل ما سارت إليه. أن السلطة التنفيذية قويت وازدادت جبروتًا بعد 23 يولييه، وبقيت كذلك في عهد السادات، والسلطة الفردية استمرت، ووزراء العدل مثلاً صار الواحد منهم يمكث في عمله ما يزيد على خمس عشرة سنة يفكر ويدبر ويتدع أساليب السيطرة وسوابق التحكم وطرائق النفوذ بأجهزة رئاسية هرمية ذات خبرات متراكمة.

ومن جهة أخرى بقيت الحكومة متمسكة بسلطتها في تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين من خصومها السياسيين. وبقيت حالة الطوارئ مفروضة على مصر كلها منذ اغتيال السادات في أكتوبر 1981 حتى ثورة 2011 بما يتيح لها إمكان المحاكمات العسكرية وما يتيح لها القدرة على الاعتقال وإصدار القرارات الاستثنائية دون حاجة لتدخل القضاء التقليدي.

ولكن ظهرت أمام الحكومات مشكلة جرت في سنة 2000 إذ حكمت المحكمة الدستورية بعدم شرعية تشكيل أي مجلس نيابي منتخب لا يكون أعضاء الهيئات القضائية هم من أشرف على كل لجانه الانتخابية ومراحل الانتخابات. فبدأ لزوم هذا الإشراف، ولم يقبل غالبية رجال

القضاء العظمى أن يمارس عليهم أي ضغط في ممارسة هذا الإشراف ممارسة محايدة ونزيهة. مما صعد من المواجهة بين القضاء وبين جهات إدارة الدولة على ما شوهد في سنة 2005 أثناء الانتخابات.

(5) إن نادي القضاة أنشئ في بداية الأربعينيات من القرن العشرين وهو ليس مجرد نادٍ اجتماعي، إنما هو يقوم بالنسبة للقضاة بما يقوم به تنظيم نقابي مهني، يرفع شأن المهنة وما يستتبعه من ضرورات، وإذا كانت هذه المهنة ليست مجرد مهنة وإنما هي ممارسة لسلطة من سلطات الدولة، فإن ذلك يظهر العبء الثقيل الملقى على كاهل هذا التنظيم. إن أول ضرورات ممارسة هذه المهنة هي مراعاة حيديتها واستقلالها. وهذا أول ما يقوم به النادي وأخطره وهو التنظيم الذي يجمع القضاة كلهم فلا يوجد تشكيل آخر يجمعهم غيره. ثم هو التنظيم أو الهيئة التي تشكل للقضاة قوة الجذب المؤسسي المضاد لجذب وزارة العدل لهم إلى السلطة التنفيذية. فالنادي هو العامل الضامن للاستقلال، والمحرك للقضاء لضمان الاستقلال. وهذا ما صنعه طول حياته بأحداث ووقائع جمة، سواء في سنوات 1951، 1952 أو في سنوات 1968-1969 أو ما بعدها. وإن مشروع القانون الذي تقدم به منذ سنة 1991 هو ما به يمكن استكمال استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة. وهو ما يعمل على المطالبة بإصداره، ولكن النادي استطاعت وزارة العدل أن تسيطر عليه في السنوات الأخيرة لحكم حسني مبارك.

(6)

نحن نعلم أن أية سيطرة على أي جهاز مؤسسي من الأجهزة الحكومية أو الأجهزة الأهلية، إنما يتأتى من القدرة على التحكم فيمن يختار في رئاسة هذا الجهاز ومن يكون له القول والقرار في اختيار التابعين له وتوزيع العاملين بالجهاز على كل من الأعمال الموكولة بهم، وكذلك التحكم في متابعة ومراجعة أي ممن هم أدنى منه مرتبة، وأن توقيع العقاب على من لا يراه مؤهلاً للعمل المطلوب أو منصاعاً لما يصدر له من توجيهات، فضلاً عن التحكم في الموازنة المالية وإمكان المنح والإعطاء أو الحجب والإمساك.

ونحن نعلم أن أهم أسس استقلال القضاء هو أنه إذا كانت السلطة التنفيذية هي من لديها القدرة على تعيين القضاة وتوفير الإمكانيات المالية والمادية اللازمة لإعماله لوجوه نشاطه؛ فإن القضاة يحكمون ويعملون بقوانين؛ الأصل أنها لا تصدر عن السلطة التنفيذية، وإنما تصدرها السلطة التشريعية والمفترض أنها مستقلة، فإذا سيطرت سلطة التنفيذ على سلطة التشريع فقد ملكت أن يكون نشاط القضاء وعمله في إطار ما حررته هي من قواعد عامة ومجردة ترد بالقوانين التي يتكون منها الهيكل التشريعي العام في البلد، وضمنت أن يكون ذلك دائراً وفقاً لسياساتها.

ولكن تبقى مسألة أخرى هي أن القوانين تصاغ في صياغات عامة ومجردة، وترد للقاضي على هذه الصورة فيطبقها على القضية التي تعرض عليه، ويمكنه بذلك أن يعمل إرادته وتقديراته المستقلة في مدى انطباق أية قاعدة عامة على أعيان الأشخاص والأحداث والوقائع المحددة المعروضة عليه في كل حالة مخصوصة، ولذلك يبقى لسلطة التنفيذ وجه اهتمام باختيار القاضي الشخص لأي من حالات وأنواع القضايا التي تهم الحاكم، حتى تضمن سلطة التنفيذ بذلك أن مجال أعمال الإرادة الفردية للقاضي في تطبيق القواعد العامة على ما يهم السلطة التنفيذية من حالات مخصوصة، أن مجال أعمال هذه الإرادة سيكون وفقاً لما تريده وترسمه من ألوان السيطرة، فلا يقوم فراغ غير مقدر منها لنفاذ أوجه نشاطها وتحقيق جوانب مصالحها المتعددة والمتغيرة والمتعادلة. ومن هنا ترد وجوه ضبط السلطة القضائية في توزيع الأعمال القضائية مما يسد هذه الثغرة لإحكام أعمال الإرادة الذاتية والمصالح المرعية لسلطات التنفيذ.

ومن جانب آخر، فإن سلطة التنفيذ الرشيدة - حتى إن كانت مستبدة - تحتاج إلى قاضٍ يحكم بالعدل وفقاً للقانون الذي تصدره وأن يطبقه وفقاً لما صاغته هي. وهي فيما لا يشكل مساساً بمواقعها وأهدافها السياسية ورجالها المرموقين؛ يعنيها ما بقيت رشيدة أن يجري القضاء بصورة منظمة ومعقولة ومقبولة من جمهور المتقاضين، وذلك حتى تبقى لهذه المؤسسة سمعتها والرضاء العام بها، مما يفيد أي حاكم فيما تصوره هذه المؤسسة

القضائية بالوجه الآخر الذي يصور الحاكم فيما يهيمه ويحقق مصالحه السياسية والذاتية. وأن القسم الغالب من أعمال القضاء من حيث الكثرة العددية، لا يتعلق بما له شأن سياسي يهيم الحاكم، ولكنه يتعلق بما يجري بين الناس عامة من بيوع وتصرفات وإصدار قرارات تتعلق بالإدارة اليومية للشؤون الاجتماعية للناس كافة، وبما يحفظ الأمن العام لجمهور الناس ضد المنحرفين. كما يهيم الحاكم أن يبقى القضاء بعيداً في صورته العامة عن العمل السياسي المباشر، حتى تبقى له صورته كحكم بين الناس.

لذلك فإن قوانين السلطة القضائية تحرص على أمرين: أولهما منع القاضي من أن يعمل بالسياسة؛ لأن ذلك يوقعه في خصومات سياسية ومواقف متحيزة تؤثر في حسن تطبيقه للقوانين وصدق الالتزام بها، وأن القضاء يفقد وظيفته الحقيقية وينهار الدور الذي يؤديه في المجتمع لأي نظام سياسي وللمجتمع ذاته إذا زايله وصف الحياد في أعين الناس والجمهور العام، وأن الناس لا تتخلى عن فكرة الدفاع عن النفس والحق بالأيدي والأذرع أي بالقوة المادية التي يمكن أن يملكها كل فرد، ولا تتخلى عن فكرة اقتضاء ما تظنه حقاً بالأيدي والأذرع وبالقوة المادية، لا تتخلى عن هذه الفكرة إلا بموجب اقتناعها بأن ثمة قاضي محايد ومؤتمن وبعيد عن التحزب لمصلحة خاصة له أو لغيره، وأن هذا القاضي هو من سيفصل في أحقية الفرد فيما يدعيه من حق ما له أو ما يدافع عنه من حق يحوزه، ولذلك إن فكرة حياد القاضي لا بد أن يكون لها- وأن يبقى

لها- القدر المناسب لبقاء فاعليتها لدى جماهير الناس، وإلا انهيار ركن ركين من دعائم الدولة القائمة، ولذلك فإن القاضي ليس ممنوعاً فقط من الاشتغال بالسياسة ولكن المحاكم في جملتها ممنوعة أيضاً من إبداء الرأي في المسائل السياسية، حتى وإن كان ذلك مجرد رأي يُبدى بغير أن يعتبر اشتغالاً بالسياسة على سبيل الاعتياد والانتماء لطرف دون طرف.

وعدم إبداء الرأي في المسائل السياسية المحظور على المحاكم يعني ألا يجري ذلك في جلسات المحاكم بإجازة أو سماح من القاضي ولا يرد على لسان القاضي وهو ينظر أية قضية ولا يرد في حكم تصدره المحكمة، وذلك بما يرجح رأياً سياسياً على رأي آخر.

ولكن السياسة لا تقف عند هذه الضوابط، فإن الذي نعرف، بما يمكن أن نسميه (بالقضايا السياسية) أو ذات طبيعة سياسية، هي مثلاً ما يتعلق بالمساس بنظام الحكم وما يسمّى بمسائل أمن الدولة وما يتعلق بالأحزاب السياسية أو الصحف ذات الطابع السياسي، فضلاً عن دعاوى التجسس مثلاً وما شابه، ولكن يمكن أن تتصل السياسة بأية قضية من القضايا التي تعرض في الحياة، إذا كان واحد من التصرفات أو الوقائع العادية قد اتصل بحدث سياسي أو بمؤسسة سياسية، واستُغل هذا الأمر في صراعات الأطراف السياسية بالاتصال المباشر للحدث بهم أو بتأويل الحدث وتوليد المعاني والمواقف السياسية أو بالتشجيع على شخصية أو مؤسسة سياسية. وذلك

أن المناخ السياسي والأثر الخاص بالسياق التاريخي وسياق الأحداث المحيطة قد يولد ذلك آثارًا من هذا النوع، كما أن من ترابط الأحداث ما يتيح توليد هذه الآثار.

فمثلاً، نجد في أحداث التاريخ أن قضية تتعلق بالكفاءة الزوجية للزوج بالنسبة لزوجته أي بالقيمة الاجتماعية له بالنسبة لمن هي من مثل مكانتها، هذه المسألة صارت قضية سياسية؛ لأن المواطن العادي هو الزوج كان هو الشيخ علي يوسف الصحفي الأشهر في بداية القرن العشرين عندما تزوج من سليلة البيت الساداتي من بيوت الأشراف، وكان الشيخ علي يوسف صاحب جريدة المؤيد الشهيرة ومن أكبر صحفيي الخديوي عباس حلمي وذلك كله في نحو سنة 1904. كما أن قضية تتعلق بأتعاب المحاماة ومجلس تأديب المحامين صارت في نحو سنة 1929 قضية سياسية؛ لأنها كانت تمس محامين من كبار رجال الوفد المعارضين للحكومة، وهما مصطفى النحاس وويصا واصف، رغم أن القضية كانت مهنية بحتة.

والحاصل أن الصراع السياسي يتسرب إلى وسائل العمل العام إذا لم يجد الميدان الفسيح الذي يمكنه فيه من استنفاد طاقته الكلية في المنابر السياسية الممكنة والمتاحة، وأن القضاء هو ساحة للعمل العام كساحة للصراع السلمي المشروع، وتعلق بفض المنازعات بين الناس وكفالة سيادة القانون ورد الحقوق لذويها في مجال الأنشطة الاجتماعية للناس بعامة.

فأولاً: إذا ضاقت المساحة المتاحة للعمل السياسي في المجتمع، ولم تستوعب حجم الأنشطة السياسية القائمة في المجتمع وحجم المجادلات والصراعات القائمة، فإن البعض يستخدم منبر القضاء من خلال إقامة الدعاوى لتوسيع إطار المشروع السياسية لأي من القوى السياسية التي تعاني من الحجب الكلي أو الجزئي من النشاط المفتوح.

وثانياً: يحدث هذا اللجوء إلى ساحة القضاء في النشاط السياسي في حالة ما إذا كانت صيغة الموازين بين القوى السياسية ذات الأثر والاعتبار في الحياة المعيشة؛ إذا كانت هذه الصيغة قد صارت لا تعبر عن التغير الحادث بين هذه القوى حسبما تعدلت به التوازنات القائمة بين القوى الحزبية، كما يحدث الآن في مصر بعد 25 يناير 2011 ونتيجة له.

ثالثاً: إذا حدث أن قفزت إلى سطح الحياة السياسية قوة جديدة لم تكن محل اعتبار من القوى القائمة بحيث لم تستطيع أن تفسح لتغيرات طرأت في الموازين بين القوى القائمة أو ما استجد عليها من قوى جديدة. وهنا يكون الجميع أمام تحدٍّ بتعديل جوهر في الصيغ والتوازنات القائمة. وهذا الوضع يحدث كثيراً قبيل الثورات السياسية. وكما حدث في مصر في الفترة السابقة على 23 يوليو 1952، أو في أثناء العملية الثورية وبعدها كما يحدث الآن في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 وخلال الصراعات الممتدة منذ الإطاحة بحكم حسني مبارك.

ومن المتصور أن الوضع القديم الذي كان مستقرًا يتشبث بالبقاء على حاله من حيث الفرص المتاحة والخريطة القانونية والنظامية القائمة، ومن هنا يرد الدور الاستثنائي للقضاء عن طريق محاولات القوى القديمة التي تعمل على اعتبار كل ما هو جديد في هذا الشأن يعتبر خارج القانون، وعن طريق محاولة القوى الجديدة توسيع إطار الشرعية من خلال أحكام القضاء ما دامت الهياكل القانونية باقية على حالها. وقد لوحظ ذلك أيضًا في بدايات القرن العشرين عندما شبت الحركة الوطنية المصرية ضد الاحتلال الانجليزي. كما لوحظ أيضًا في فترة السبعينيات من القرن العشرين.

في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، وبرغم الإجراءات الثورية المستمرة في عهده على المستوى السياسي والاجتماعي، فقد استطاع نظامه معتمدًا على إنجازاته الوطنية والاجتماعية أن يخفف الضغط على المؤسسة القضائية خلال ثورته المستمرة من 1952 وحتى وفاته في 1970، عن طريق إنشاء محاكم خاصة خارج نطاق مؤسسة القضاء التقليدية، فظهرت محاكم سياسية تشكل من رجال السياسة بعيدًا عن القضاء والقضاة لمحاكمة خصومه السياسيين، مثل محكمة الغدر ومحكمة الثورة ومحكمة الشعب، ثم المحاكم العسكرية. وبقيت المحاكمة العسكرية تقوم بهذا الدور المخفف عن القضاء لصالح سلطة الحكم الاستبدادي خلال فترة سنوات حكم أنور السادات ثم حسني مبارك، وهي ما كانت السبب الرئيسي لاستبقاء حالة الطوارئ؛ لأن المادة السادسة من قانون المحاكمة

العسكرية كانت تنص في فقرتها الثانية على أن تختص المحاكمة العسكرية بنظر ما يحيله إليها رئيس الجمهورية من قضايا مدنية أو ضد المدنيين خلال حالة الطوارئ المفروضة.

وتجب الإشارة إلى أن القضاء في تصديه للدعوى ذات الاتصال بالحياة السياسية، المفروض أن يعزل القضية المطروحة عليه عن أي سياق سياسي مباشر؛ حرصاً على ألا توظف ساحة القضاء لطرف خصومة سياسية ضد الآخر، ومن ناحية أخرى فإن القاضي في نظرة للأنزعة التي تعرض عليه إنما يستفتي الرأي القانوني الصادر من القوانين السارية في ذات الوقت، لكنه في تفسيره لهذه القوانين وتطبيقها على الحالات المعروضة عليه، إنما يستفتي أيضاً ما تتيحه له مناهج التفسير القانوني تحقيقاً للعدالة وإعلاء لحقوق الضعفاء أن يلحقها عسف أو ظلم، وقد سبقت الإشارة إلى أن لجوء القاضي في فهمه للوقائع المعروضة عليه إنما يكون على بصر بالمبادئ القانونية العامة، مثل فكرة النظام العام الضابط للعلاقات والحقوق المتاحة وفكرة المصلحة العامة الضابطة لعلاقات السلطة بالأفراد وما يسمى في الفقه الإسلامي بمبدأ المقاصد العامة للتشريع.

على أنه يتعين النظر في أمر هام يتعلق بأجهزة الدولة حسبما بنيت عبر العصور والقرون، وهي إن كان ثمة سلطات في الدولة تهتم بالشأن السياسي وتمارسه بحسبانه الهدف الرئيس لها في إدارة المجتمع، فإن ثمة جهازين

بالدولة المفروض أن يظلا بعيدين عن الممارسة السياسية، وهما القوات المسلحة لتخصصها الوحيد في حفظ أمن الجماعة من مخاطر الخارج عليها، وجهاز القضاء لتخصصه الوحيد في حفظ أمن العلاقات الداخلية بين أفراد الجماعة السياسية وتجمعاتها. وبحسبان أن هذين الجهازين هما الكفيلان بضبط الأمن الخارجي والداخلي، وهما إن كان يتحركان وفقاً لأوامر سياسية، الجيش بأوامر التحرك من السلطة التنفيذية القابضة على السياسة، والقضاء بخضوعه للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بما ترسمه من سياسات؛ إن كانا كذلك إلا أنهما في نظامهما الداخلي ومنهج ممارسة نشاطهما لا يشاركان في رسم السياسات، وهذا هو المفروض وهو ما يمليه الصالح العام لحسن انتظام أجهزة الدولة في نظم الحكم غير المستبدة، التي يجمع فيها الحاكم بين سلطته التنفيذية والتشريعية ويُخضع الثانية للأولى.

(7)

الحاكم المستبد لِيُسيطر على القضاء لا تكفيه سلطة إصدار القوانين، إنما يتعين أن تكون له سلطة على القضاة واختيارهم ليضمن أمنه في التطبيق العملي، ومن هنا يظهر حرص السلطة التنفيذية على أن يكون لها دورها في الإدارة الواقعية للهيئات القضائية، وأن تتيح لها قوانين تنظيم السلطة القضائية هذا الأمر.

ونحن عندما ننظر في هذا الأمر في القانون المصري والنظام الحاضر، نجد أن قانون السلطة القضائية الساري الآن هو القانون رقم 46 لسنة 1972 بتعديلاته التالية لصدوره. وهو القانون الذي صدر في بداية حكم أنور السادات مع قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972. وقد صدر القانونان وقتها ليعبر بهما السادات عن امتثاله لمبدأ سيادة القانون وحرصه على استقلال المؤسسات القضائية.

ومع ذلك فقد كان السادات استبقى في هذين القانونين المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي كان يدير شؤون الهيئات القضائية كافة ويرأسه قانوناً رئيس الجمهورية وينوب عنه فعلاً - طبقاً للقانون - وزير العدل، ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات القضائية بما في ذلك هيئة

قضايا الدولة، والنيابة الإدارية التي تجعلهما قوانينهما الخاصة تابعتين لوزارة العدل، وكان هذا المجلس الأعلى قد تشكل بموجب ما اشتهر في التاريخ باسم مذبحة القضاء في سنة 1969. وبقي هذا المجلس في ظل قوانين سنة 1972 حتى قامت حركة في القضاء تطالب بالاستقلال الإداري عنه وتبعها حركة في مجلس الدولة في ذات التاريخ، فأعيد مجلس القضاء الأعلى في القضاء والمجلس الخاص بمجلس الدولة، ذلك في سنة 1984، وبقي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتشكيله السابق، وانحصر اختصاصه في رسم السياسات والنظر في الميزانيات وغير ذلك من شئون، ولكنه ابتعد عن شئون الإدارة الذاتية الداخلية لكل من مؤسسة القضاء العادي ومجلس الدولة، على أنه بقي لوزارة العدل شأن كبير جداً في إدارة شئون القضاء واختيار كبار رجاله كما سيُبين في الفقرات التالية. ونذكر ذلك حسب الترتيب الوارد بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته حتى الآن.

فبالنسبة للمحاكم الابتدائية وهي محاكم أول درجة من درجات التقاضي وتنتشر في سائر المحافظات نصت المادة 9 من القانون على أن (...) ويندب لرياستها أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد). ومعنى ذلك أن وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية هو من

يختار جميع رؤساء المحاكم الابتدائية، ولا يقوم أي قيد على اختياره إلا أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، بمعنى أن رأي هذا المجلس استشاري فقط يمكن للوزير أن يخالفه فيمن يختار من رؤساء المحاكم الابتدائية، ويكون الاختيار لمدة سنة واحدة، بمعنى أن الوزير يمكنه أن يجدد له مدته كل سنة إن شاء، فإن لم يجددها سقط رئيس المحكمة من تلقاء نفسه وذلك حسبما يرى الوزير من مدى الرضاء عنه خلال السنة المنتهية.

ووزير العدل هو من ينشئ المحاكم الجزئية بقرار منه (بناء على طلب رئيس المحكمة) الذي اختاره الوزير وذلك طبقاً للمادة 11 من القانون، ووزير العدل أيضاً طبقاً للمادة 12 من القانون يشارك مجلس القضاء الأعلى في وضع نظام تخصص القضاة في أي من فروع القانون (الجنائي أو المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية أو المسائل الاجتماعية) للمادة، وله طبقاً للمادة 13 أن ينشئ محاكم جزئية يختصها بنظر نوع معين من القضايا بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة.

ومن المعلوم أن تشكيل دوائر المحاكم وتوزيع القضاة عليها وتحديد نوعيات القضايا التي تنظرها كل دائرة أو دوائر متماثلة؛ أن ذلك هو ما يعتبر أخطر قرار في شأن الإدارة العامة لشئون المحاكمة.

ولذلك فإن هذه المهمة تتولاها حسب الأصل الجمعية العامة لكل محكمة بشأن القضاة الذين تتكون منهم (م31) وذلك حتى لا يكون ثمة

أي قصد لتوزيع دعوى أو دعاوى بعينها على قاض أو قضاة بعينهم، وأن يتعد هذا التوزيع عن أن يصدر بقرار فردي من رئيس أو جماعة محدودة من الرؤساء، بغية تجنب هذه المسألة من أي احتمال لقيام عنصر ذاتي أو غاية شخصية، وتحقيقاً لأقصى ما يستطيع من النزاهة والتجرد والبعد عن الدوافع الذاتية. ذلك أنه من المعلوم أنه كلما زاد عدد من يتخذون القرار كلما ضعف وابتعد الجانب الفردي والذاتي في دوافع اتخاذ هذا القرار، ولضمان أن يجري هذا التوزيع بمعايير موضوعية، وأن معنى التوزيع عن طريق الجمعية العامة هو أن أكبر تجمع من قضاة المحكمة الذي يشملهم جميعاً هو أقصى ما يصل إليه إمكانية التجميع؛ لأنه نوع من أنواع الديمقراطية الإغريقية التي يشارك فيها الجميع على ما يتصل بشأنهم كافة. ولكن الحاصل طبقاً لقانون السلطة القضائية المذكور أن المادة 30 منه تنص في فقرتها الثانية على أن (... يجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها)، ومعلوم أن رئيس المحكمة هو من اختاره وزير العدل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وهو من تفوضه الجمعية العامة ليستبدل بأوسع سلطة جماعية أضيق سلطة فردية. وكذلك فإن المادة 35 تنص على أن (تؤلف في كل محكمة لجنة الشئون الوقتية من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيساً ومن أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها في أثناء العطلة القضائية).

والمعروف أن فترة العطلة القضائية هي الفترة التي تعد فيها تشكيلات المحاكم حسب الحركات القضائية التي تجرى مع توزيع الأعمال على القضاة، ومن ثم فإن هذا الحكم يشكل إتاحة مهمة في التطبيق للالتفاف على اختصاص الجمعيات العامة.

ثم يرد بعد ذلك نص المادة 36 فإنه حتى بعد أن تجتمع الجمعية العامة أو لجنة الشؤون الوقتية وتصدر قراراتها فيما يدخل في اختصاصها القضائي من أعمال، فإن هذه الجمعيات أو اللجان تلتزم بأن تبلغ قراراتها لوزير العدل (ولوزير العدل أن يعيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشؤون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه). وهذه سلطة وصائية لوزير عضو السلطة التنفيذية تتعلق بأخص شئون القضاء.

أما النيابة العامة فقد اكتفى القانون في صدد بيان سلطة وزير العدل عليها، اكتفى بنص واحد ورد ضمن الفصل الرابع المكون من سبع مواد بدءاً من المادة 21، فنص في المادة 26 على حكم أورده في جملة بليغة واحدة هي (رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم، ثم لوزير العدل). فأقام الوزير عليهم بحسبانه الرئيس الأعلى الذي يعلو النائب العام، وهو بهذه المثابة يعتبر رئيساً لهم من الناحية الفنية المهنية أيضاً حسب صيغة

النص التي لم تفرق بين التبعية للرؤساء المهنيين وبين التبعية للوزير. ثم أن المادة 119 تخوّل رئيس الجمهورية تعيين النائب العام من بين أعضاء محكمة النقض والاستئناف والمحامين العموميين، بلا قيد عليه في هذا الاختيار الواسع إلا أن يستطلع مجلس القضاء الأعلى برأي غير إلزامي عليه ما دام التعيين لا ينطوي على ترقية، وكذلك الحال بالنسبة لتعيين من يلي النائب العام من مساعديه ثم المحامين الأوّل وباقي أعضاء النيابة، فلا يكون رأي مجلس القضاء الأعلى ملزماً بالموافقة إلا إذا تضمن التعيين على ترقية من درجة أدنى إلى درجة أعلى.

وأما محكمة النقض فإن رئيسها الذي يعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى وصاحب أكبر منصب في القضاء، فقد نصت المادة 44 في فقرتها الثانية على أن (يعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى) بمعنى أن رئيس الجمهورية لا يقيد قيد قانوني في تعيين رئيس النقض إلا أن يكون من بين عشرات الشاغلين لمنصب نائب رئيس المحكمة ذاتها، ورأي مجلس القضاء الأعلى هو رأي استشاري فحسب وهو مجرد مشورة غير ملزمة.

ويلاحظ مثلاً أن جهاز النيابة لدى محكمة النقض يعينه وزير العدل رئيساً وأعضاء، بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى، بمعنى أن الوزير يشارك مجلس القضاء في اختيار رئيس وأعضاء النيابة طبقاً

للمادة من القانون، رغم أن عمل هؤلاء عمل قضائي بحت، ورغم أن هؤلاء الأعضاء إما كان (حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية) بالمحكمة دون أن يكون لهم صوت في الحكم الذي يتخذ، أي إنهم يطلعون على المداولات دون أن يكونوا أعضاء في دائرة المحكمة التي تصدر الحكم، وذلك بالمخالفة لحكم المادة 74 من القانون ذاته التي تنص على أن (لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات) على أعضاء المداولة في القضاء الذين يصدر عن الحكم وحدهم دون غيرهم حتى أعضاء المحكمة ذاتها، وذلك ضمناً للحرية الكاملة لأعضاء الدائرة في إثبات آرائهم وإبدائها من دون أي قيد ولا حرج.

وتجيز المادة 55 لوزير العدل أن يندب للعمل بمحكمة النقض أحد مستشاري محكمة الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بالنقض لسته أشهر قابلة للتجديد، وذلك بعد أخذ رأي الجمعيات العامة المعنية وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وللوزير أن يندب مستشاري الاستئناف من محكمة إلى أخرى (المادة 56) وكذلك للنيابة العامة (المادة 57) وكذلك للقضاء الابتدائي (المادة 58). ولا يوجد أكثر من ذلك ليعتبر ذلك مشاركة أساسية بالتدخل الصريح في إدارة الشؤون القضائية من جانب السلطة التنفيذية.

ثم يرد بعد ذلك أمر التفتيش القضائي الذي يراقب أداءهم المهني والسلوكي، ويحقق فيما ينسب إلى أي منهم من مخالفات ويقترح الإحالة للتأديب حينما يستلزم الأمر ذلك.

أي إنه الجهاز الذي يتحكم في مراقبة الأداء المهني والسلوكي للقاضي ومحاسبته عليه ويتحكم من ثم في مستقبله وحياته العملية. وهذا الجهاز يتبع وزير العدل وليس مجلس القضاء الأعلى، وقد نصت المادة 45 على أن شغل وظائف المساعد الأول لوزير العدل ومساعديه للتفتيش القضائي والتشريع والمحكمة والأدوات القانونية وغير ذلك (بطريق النذب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل).

ونصت المادة 46 على أن مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي ووكلاؤه يندبون لذلك (بناء على ترشيح من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى). بمعنى أن الوزير هو من يتحكم في تحديد من يختار من القضاة للعمل في جهاز التفتيش القضائي التابع له، ويدور اختيار مجلس القضاء في حدود من حددهم الوزير طبقاً لقول الشاعر العربي الفصيح: (واختياري ما كان فيه رضاك). وأكدت المادة 78 على أن إدارة التفتيش القضائي (تشكل بوزارة العدل...)، وأن للوزير أن يضع لائحة التفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويلاحظ أن التفتيش القضائي هو من يتحكم في ترقية القضاة طبقاً للمواد 78، 79، 80، وللوزير أن ينبه على رؤساء المحاكم والقضاة، وهو من يرفع الدعوى التأديبية طبقاً للمادة 94، وهو من يبلغ القاضي بحكم التأديب الصادر بعزله، وينفذ الأحكام، ويعرض عليه حال القاضي الذي

حصل على تقريرين متواليين من التفتيش بدرجة متوسط للنظر في أمره (المواد 109، 110، 111). كذلك الشأن بالنسبة للتفتيش على أعضاء النيابة العامة (المواد 119، 122، 129).

لا يتسع المجال لعرض حركات رجال القضاء عبر عشرات السنين لاستكمال استقلالهم واستقلال مؤسساتهم عن السلطة التنفيذية، ولرجال القضاء ولناديهم تاريخ طويل في هذا الشأن منذ أربعينيات القرن العشرين، واحتجاجهم ضد أي تدخل، ورفضهم لأية امتيازات تُعطى لهم بقصد تأليف قلوبهم للعدول عن الممارسات الاستقلالية. ويكفي الآن في ضوء عرض أحكام قانون السلطة القضائية الساري الآن والسابق الإشارة إليه؛ أن نذكر المؤتمر الذي عقده نادي القضاء في سنة 1986 للمطالبة بتعديل القانون بما يكفل استقلال القضاء يقضي على سلطات وزارة العدل عليه، وكذلك المشروع الذي قدم في سنة 1991 بذلك أيضاً، ثم المطالبات التي جددت بذلك أي بعد ذلك ومنها مشروع تعديلات سنة 2006، وهكذا. ولكنني الآن أحاول أن أضيف مشكلة أخرى جددت، وإن لم أجد الوقت لكي أجمع المادة الإحصائية المناسبة لها. وهي التعيين في المناصب القضائية من شباب رجال الشرطة. وقد بدأت هذه الظاهرة منذ أكثر من ربع قرن، من الثمانينيات من القرن العشرين، بدأت على استحياء أولاً ثم أخذت في النمو. ذلك أن كلية الشرطة من أواخر عهد حكم جمال عبد الناصر قد أدخلت إليها العلوم القانونية وصارت شهادتها تعادل ليسانس

الحقوق. واستغل هذا الأمر في أنه مع كثير من حركات التعيين في القضاء كان يُعين بعض شباب ضباط الشرطة، بعد أن يكونوا اعتادوا على نمط العلاقات التي تحكم الشرطة مما يتباين كثيراً مع ما اعتاده رجال القضاء من استقلالية وظيفية ومهنية. وهذا عنصر نرجو أن نجتمع عنه البيانات من بعده؛ لإثارته على النحو المناسب؛ ولتبيين آثاره على مدرسة القضاء المصري.

ونحن نعرف من التجربة أن لأية مهنة سلوكيات وأخلاقيات تتناسب مع المؤدى الموضوعي لها كرسالة في الحياة الاجتماعية، وأن هذه الأدبيات والسلوكيات لا تدرس في معاهد التعليم ولكنها تكتسب بالتعايش المباشر مع أهل المهنة وتنتقل من القدامى للحديثين بالمزاولة، وأن أي مهنة تكتسب أدبياتها المناسبة للممارسة الفنية لها خلال السنوات الأولى من العمل المهني والاحتكاك بقدامى الزملاء، وهي على التقريب تتعلق بالسنوات الخمس الأولى من العمل المهني، وأن الانتقال من عمل إلى عمل آخر يختلف عنه في النوعية والمحتوى، يُخشى معه أن يمارس العمل الجديد وفقاً لأدبيات منقولة إليه مما يتعارض معه، وأن العمل بالشرطة والقوات المسلحة مثلاً يقوم على الانضباط وخضوع الأدنى للأعلى في مراتب العمل، بينما العمل في المؤسسة القضائية فهو يعتمد على استقلال الفرد في النظر والتقدير حتى بالنسبة لمن هم أقدم منه، وأن القول دائماً هو قوله بدليله لا بموجب ما يصدر إليه من أوامر.

(8)

في هذا السياق المؤسسي والتاريخي والمنهجي المشار إلى جوانب منه فيما سلف؛ يُجري القضاء نشاطه الذي نراه الآن، فثمة ضغط سياسي على جهاز القضاء من قوى الاستبداد المسيطرة على الدولة لعشرات من السنين، وثمة تشكّل تشريعي يكفل الفاعلية والتأثير لهذا الضغط يظهر مما سلف ذكره، وثمة نشاط تجربته سلطة التنفيذ لتغيير التشكّل العضوي لجهاز القضاء بتسريب عناصر إليه من خارج من تربوا فيه منذ بداية عملهم القضائي ممن تربوا في حياتهم المهنية على غير ما اعتاد القضاء وتنبني عليه علاقات ذويه من استقلالية ذاتية والتحصن من الاستجابة لأوامر رئاسية أو لنزاعات سياسية. ومع كل ذلك كانت مؤسسة القضاء تقاوم إلى حد ما؛ لكي لا يصل الضغط عليها إلى ما يغير من طبيعتها الاستقلالية على نحو أكثر، مع حرص النظام الاستبدادي كذلك على استبقاء وجوه للاستقلال القضائي ليستربها طبيعة الدولة الاستبدادية. وكان نظام الطوارئ مما يمكنه من تنفيذ هذه الصيغة، بما نص عليه قانون الطوارئ في الفقرة الثانية من مادته السادسة، من أنه يجوز لرئيس الجمهورية إحالة دعاوى غير عسكرية إلى القضاء العسكري ما دامت حالة الطوارئ قائمة، وقد دامت حالة

الطوارئ مدة حسني مبارك كلها التي جاوزت الثلاثين سنة، كانت الطوارئ تجدد كل سنة أو سنتين أو ثلاثة على سبيل الاستمرار.

وعندما قامت ثورة 25 يناير 2011 ضد الحكم الاستبدادي، كانت حالة الطوارئ مجددة لسنتين منذ سنة 2010. ففضى التعديل الدستوري الذي جرى بعد الثورة واستُفتي عليه الشعب في 19 مارس 2011 ألا تكون مدة الطوارئ أزيد من ستة أشهر، ولا تجدد إلا باستفتاء شعبي، وكان مقتضى تفعيل هذا الحكم بالتعديل الدستوري أن تنتهى الطوارئ القائمة في أقرب الأجلين، انتهاء مدتها المقدرة لها أولاً، أو فوات ستة أشهر من تاريخ العمل بالتعديل الدستوري في 20 مارس 2011. ومفاد ذلك أن تكون حالة الطوارئ قد انتهت منذ 20 سبتمبر 2011، ولكن المجلس الأعلى للقوات المسلحة اعتبر حالة الطوارئ قائمة حتى تنتهي مدتها بأبعد الأجلين على خلف الفهم القانوني المستقر في هذا الشأن، وإبقاؤها قائمة حتى نهاية مدة السنتين في 2012.

والحاصل أن ثورة 25 يناير أسقطت حكم حسني مبارك الاستبدادي، لكنها لم تستطع بعد أن تسقط قوى الاستبداد التنظيمية المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ومن أهم هذه القوى أسلوب تشكيل جهاز الدولة والثقافة المهنية السائدة فيه، وعادات العمل بداخله وشخص العاملین به، لا وفقاً لمصالحهم الذاتية فحسب ولكن وفقاً لخبرات عملهم وطرائق ممارساتهم لمهامهم في حكومة البلاد.

وكان هذا من عناصر ما بقي به الضغط على الأوضاع الاجتماعية والسياسية للبحث عن أسلوب آخر وحجج أخرى يمكن بها استدامة إجراءات الطوارئ أو أسلوب العمل من خلال ما تخوله من سلطات، وذلك دون أن تسمّى طوارئ. إن الطوارئ تمكّن السلطة التنفيذية من الاعتقال، ومن الإحالة للمحاكمة العسكرية لضمان إصدار أحكام الإدانة، وكان لابد من بديل يكفل استبقاء جوهر هذه السلطات بغير أسمائها.

لقد اجتمع ضد قوى الاستبداد قيام ثورة 25 يناير طامحة في نظام ديمقراطي حر بانتخابات نزيهة وتصفية أركان النظام القديم، اجتمع ذلك مع إنهاء حالة الطوارئ في ظرف ليس من الميسور بتأناً تعاد فيه، فلم يبق أمام هذه القوى المستبدة إلا الضغط على المؤسسة القضائية والاعتماد عليها في تنفيذ كل ما هو مطلوب من الطوارئ ممارسته من خلالها، بالحبس الاحتياطي الذي تملكه النيابة والقضاء بدلاً من الاعتقال والعقوبات الجنائية التي تملكها المحاكم. وبذلك صارت أجهزة الدولة غير السياسية وهي القوات المسلحة والقضاء؛ هي من يمارس العمل السياسي دون غيرها، أو بفاعلية لا تملكها جهة أخرى.

على أنه يلاحظ، أنه منذ قامت ثورة 25 يناير، ألقى مجهود سياسي ضخم على هاتين المؤسستين؛ وذلك بسبب انهيار المؤسستين السياسيتين في الدولة، وهما رئاسة الجمهورية بسقوط حسني مبارك ونظامه والسلطة

التشريعية بحل مجلسي الشعب والشورى، فألقي الجهد السياسي على المؤسستين غير السياسيتين في الدولة وهما القوات المسلحة والقضاء. والحق أن القوات المسلحة هي من قام بالعمل المكمل لثورة 25 يناير منذ 10 فبراير التالي لها، وهي من رعى المرحلة الانتقالية بما جرى فيها من انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة، فهي شريك في هذه الثورة، ولكنها شركة لا تقضي ولا تبرر أن تستقل بحكم البلد وتستبد بالأمر السياسي بعد ثورة قامت بها جماهير الشعب المصري رافضة بها الاستبداد وهادفة إلى بناء نظام شعبي ديمقراطي حر نزيه. إن مشاركة القوات المسلحة في الثورة لا تبرر الانتكاس بها وتحويلها إلى ثورة مضادة كما حدث في 3 يولييه 2013.

أما المؤسسة القضائية، فإن ما تطلبت الثورة من إزاحة لرئاسة الدولة وتصفية هيئات الحكم الاستبدادي؛ ما تطلبه ذلك أدى ببعض من يتبنون أهداف الثورة من قواها أن يتوسلوا في تحقيق أهدافهم الديمقراطية عن طريق القضاء وباللجوء إلى المحاكم لتقضي لهم وللأمة بما يطمحون إليه، ومن أرادوا مكافحة الفساد السياسي والاقتصادي لجئوا إلى القضاء بذلك ليصدر لهم أحكاماً بذلك.

وعرف القضاء دعاوى عديدة طُلب إليه فيها اتخاذ قرارات سياسية لصالح الثورة كإلغاء الحزب الحاكم القديم مثلاً، أو إلغاء قرارات سابقة أصدرها النظام المطاح به. عرف هذه الدعاوى مجلس الدولة كما عرفتها المحاكم الأخرى واستطرد الحال في ذلك برفع الدعاوى على خصوم

سياسيين لوقفهم عن ممارسة أنشطة يراها رافع الدعوى مخالفة لموقفه السياسي بالنسبة للترشيح في الانتخابات أو التعيين في بعض الوظائف، كما جرت العادة الجديدة، لإبلاغ النيابة العامة للتحقيق فيما يراه أنصار الثورة من سلوكيات فساد من رجال حكم حسني مبارك.

ولم يستطع المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن ينشئ محاكم سياسية خاصة لمحاكمة حسني مبارك ورجال نظامه على سياساتهم الضارة بمصالح مصر الوطنية خارجياً واقتصادياً واجتماعياً، إما أن المجلس كانت تنقصه الخبرة السياسية لذلك، أو لعدم وجود مشروع سياسي لديه لمصر ما بعد الثورة، أو لأنه كان يقصد الاكتفاء بعزل حسني مبارك وبعض من رجاله مع حرصه على استبقاء جميع السياسات التي كان يتبعها. فساعد المجلس الأعلى بهذا السلوك في توريث القضاء لإصدار أحكام ذات طبيعة سياسية غريبة عنه، ونتج عن ذلك أن بدأ الرأي العام يُسائل القضاء عن مسلكه السياسي في هذه القضايا، وهي إما دعاوى تخرج عن اختصاصه أو أنها تعوزها الصيغة القانونية التي تمكن من إصدار الأحكام بشأنها.

وهكذا ضغط الجميع على المحاكم وأجهزة القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة لإصدار الأحكام واتخاذ الإجراءات ذات الصبغة السياسية البحتة، وصارت ردود فعل الرأي العام على أحكام القضاء وإجراءاته ردوداً سياسية بحتة بحسبان أن الحكم الصادر أو غير الصادر إنما هو موقف سياسي

بحث. وشجع هذا قوى الانقلاب السياسي بعد 3 يولية 2013 على الضغط لاستخدام القضاء وأجهزته على مسلك ما يراه من أمور السياسة في مواجهة الحراك الشعبي الذي جرى احتجاجاً على مسلك الحكومة.

ومع 3 يولية 2013 اجتمع العديد من العوامل التي تؤدي إلى استخدام القضاء في الحلول محل نظام الطوارئ مما سبقت الإشارة إليه، ومن ذلك وجوه السيطرة المؤسسية للسلطة التنفيذية على القضاء، مع ما أفضت إليه الثورة من ميل لدى كافة الأطراف السياسية لاستخدام القضاء في تحقيق ما يرى كل جانب تحقيقه من مطالب سياسية، سواء ضد النظام المنصرم أو في تقوية أي من العناصر السياسية العاملة. فضلاً عما أفضى إليه الوضع السياسي بعد 3 يولية من تكشير عن أقصى ما لدى قوى الاستبداد السياسي من وسائل العنف القاسي من جانب أجهزة القمع بالدولة، ومن المغالطة البواح من جانب أجهزة الإعلام، وذلك تعويضاً سلطات الطوارئ كما سبق البيان.

ويضاف إلى ذلك أن تجربة انتخابات الرئاسة التي جرت في يونيه 2012 واستمرت لعام كامل بعدها، أظهرت هذه التجربة رغم ما أنتجت من انتخابات حرة نزيهة؛ قدرًا من الأخطاء في إدارة شئون الحكم والدولة، وكان ما بين ذلك عدد من محاولات الاعتداء على استقلال القضاء رغم الضمانات القانونية القائمة، ولم تنجح هذه المحاولات، فلا هي حققت الأهداف السياسية لأصحابها في السيطرة على مؤسسة القضاء، ولا هي حافظت على شكل

احترام الاستقلالية المؤسسية للقضاء، وقد استُغل ذلك من جانب القائمين على حركة 3 يوليه لإثارة العداء السياسي بين تلك التجربة وبين القضاء، أو بالأقل صار مبرراً وحجة لدى من هم منحازون أصلاً للجانب الآخر.

وقد ظهرت في الممارسة القضائية ما لم نعرف له سوابق من قبل، مثل أن تجتمع المحاكم وتعدّد جلساتها في مبانٍ وأماكن تابعة لجهاز الشرطة، وقد اطرّد هذا الأمر في الشهور الأخيرة بالنسبة للمحاكم التي تنظر قضايا الصراع السياسي بين نظام 3 يوليه وخصومه، انعقدت الجلسات في هذه القضايا في مبنى أكاديمية الشرطة بالتجمع الخامس وفي مبنى معهد أمناء الشرطة بطره.

وفي حدود علمي وتجاري لم يُعرف هذا الأمر من قبل، لا فيما مورس من عمل قضائي ولا فيما عرفناه من تاريخ الأسلاف. ووجه الملاحظة أيضاً أن هذه الأماكن تخصص لجلسات المحاكم التي تنظر فيما اصطلح على تسميته الآن بقضايا الإرهاب، بما يعني ما يتعلق بالصراع السياسي بين نظام الحكم القائم وبين الجماهير والقوى الرافضة له. ومن ذلك أيضاً أن يوضع المتهمون في هذه القضايا داخل قفص الاتهام المعروف في الجلسات، يوضعون في قفص زجاجي مضاف، بما يمكن من التحكم في الصوت بين من في القفص وبين باقي قاعة الجلسة من قضاة ومحامين وشهود وجمهور، ويعوق المتهمين عن متابعة ما يدور بالجلسة.

وحدث أيضًا ما لم نعرفه من قبل بالنسبة لتخصص دوائر معينة لنظر هذه النوعية من القضايا ذات الاتصال بالموقف السياسي الراهن. ونحن نعرف وقد كتبنا من قبل مرارًا أنه مما لا بد منه ليستقيم التكوين القضائي هو اتباع مبدأ (ألا يعين القاضي بعد أن يعين وتحدد الدعوى)، وكذلك (ألا يختار قاض بعينه لنظر دعوى معينة أو دعاوى معينة بذاتها)، ومعنى ذلك وجوب أن توزع نوعيات القضايا توزيعًا موضوعيًا نوعيًا وتوزع على الدوائر في بداية العام القضائي وأن يجري ذلك بواسطة الجمعية العامة لقضاة كل محكمة، لضمان أن يكون توزيع القضايا المصنفة موضوعيًا بتجرد كامل وموضوعية تامة، ويكون توزيعها على الدوائر مستبعدًا منه تمامًا اختيار قاضي بذاته أو قضاة بذاتهم لنظر دعاوى بعينها. وليس هذا مما يفيد إثارة للشك في سلوك القاضي، ولكن وجه الحديث أن لكل قاضي بحكم عمله السابق بين زملائه في مهنته، له منطق وأسلوب تفكير وتحقيق، وسوابق عمل تظهر مدى ما هو عليه من تشدد في الإثبات أو تشدد في توقيع العقاب أو أسلوب في استخلاص الأدلة، فيكون اختيار قاضي بذاته مما قد يفيد سبق الميل لما عرف به من أساليب عمل مجردة. ولذلك وجب أن يكون توزيع العمل متجردًا تمامًا من شبهه اختيارات ذاتية تتعلق بقاضي بعينه أو دعوى بعينها.

وأما وجوب أن يجري هذا التوزيع بواسطة الجمعية العامة لقضاة المحكمة، فهو لضمان أن يقوم هذا التوزيع دون أن تتدخل فيه أي إرادة ذاتية لصاحب قرار يصدر منه هذا التوزيع. ونحن نعرف أنه كلما زاد عدد

من يتخذون القرار قل العنصر الذاتي في اتخاذ هذا القرار، وإن أقصى ما يمكن أن تصل إليه الكثرة هو أن يكون (الجميع) مشاركون في اتخاذ القرار، والجميع هنا هم كل أعضاء المحكمة من القضاة الذين يجري توزيع القضايا والدوائر بين بعضهم البعض دون تدخل من خارجهم ودون سيطرة للبعض من داخلهم على البعض الآخر، وهو نوع عمل أقرب لما يعرف بالديمقراطية الإغريقية التي يشارك فيها الجميع.

وعلى العكس من هذا التصور المنطقي وعلى العكس من حكم القانون في ذلك؛ فإن الجمعيات العامة تفوض رئيسها في هذا الشأن فيجري التوزيع بقرار منه.

وفضلاً عن ذلك نلاحظ كثافة القرارات التي تتخذها النيابة العامة في الحبس الاحتياطي من حيث عدد من تتخذ إزاءهم، ومن حيث تكرار ذلك من النيابة والمحاكم ومن حيث كثافة عدد القضايا التي يشارك فيها كل منهم، بما يعني أن الإفراج عنه في تحقيق معين لن يخل ببقائه محبوساً احتياطياً على ذمة تحقيقات أخرى. وقد عدل قانون الإجراءات الجنائية بما يمكن من إطالة مدد الحبس الاحتياطي بإلغاء الحدود القصوى له التي كانت مقررة قانوناً من قبل، وهو تعديل تشريعي استعاض عن قرارات الاعتقال في حالة فرض الطوارئ؛ استعاض عنها بقرارات الحبس الاحتياطي غير المحدد له مدداً قصوى.

ونحن في هذه الإشارات لا نشير إلى قضية بعينها ولا إلى قضايا بعينها ولا نعقب على قرار معين اتخذ أو لم يتخذ، لا بالنسبة إلى القضايا التي يحقق فيها ولا بالنسبة للقضايا التي تعرض على المحاكم ولا بالنسبة للقضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية أو غير نهائية.

وقد بقيت الإشارة إلى مسألة مهمة، هي أن عددًا من رجال القضاء تتخذ ضدهم الآن إجراءات المساءلة التأديبية بدعوى أنهم يمارسون العمل السياسي، رغم أن ما هو مقدم إزاءهم لا يعدو أن يكون نسبة أقوال لهم فيها إبداء رأي سياسي مما ليس ممنوعًا على القضاة بحكم قانون السلطة القضائية.

ولي دراسة عن ذلك نشرتها في صحيفة الشروق في 20 سبتمبر 2013، أوضحت فيها الأسانيد القانونية التي توضح أن المحظور على القاضي في هذا الشأن ليس مجرد إبداء الرأي في المسائل السياسية، ولكن المحظور هو الاشتغال بالعمل السياسي، وقانون السلطة القضائية السابق الإشارة إلى أحكامه، وفَّق في تحديد ماهية الفعل المحظور، وفي تبيان من يقع عليه الحظر. فإن إبداء الرأي السياسي محظور على القاضي في الجلسات وفي الأحكام التي يصدرها وأسباب الأحكام التي يحررها، أما في خارج هذا الإطار فالمحظور عليه (الاشتغال بالعمل السياسي).

وقد ضرب المشرع مثلاً للاشتغال بالعمل السياسي، وهو الترشح

للمجالس النيابية والتنظيمات السياسية، وأورد حكم ذلك في النص التشريعي ذاته، وهو مثل يفيد مقصود المشرع من عبارة (الاشتغال بالعمل السياسي)، فهي تتعلق بانتماء أو انتساب أو طلب انتماء أو طلب انتساب أو اندراج في إحدى المؤسسات التي تعمل بالسياسة، مثل المجالس النيابية أو التنظيمات السياسية كافة، وهي لا تعني ممارسة لعمل ذي شأن سياسي، فهي لا تعني مثلاً ممارسة حق التصويت في الانتخابات للمجالس النيابية. ولاشك أن ممارسة حق التصويت في الانتخابات لهذه المجالس هو نوع من إبداء الرأي السياسي في تشكيل ذي طبيعة سياسية، ولم يقل أحد أن هذا الأمر ممنوع عن القضاة.

واستطراداً من هذه المسألة أقول إن وزارة العدل هي من ينتمي إلى مؤسسة سياسية، وهي الوزارة الممثلة للسلطة التنفيذية، والواجب قطع هذا الاتصال السياسي بين هذه المؤسسة السياسية التي تشكل القمة في العمل السياسي وبين الإشراف على القضاء، ومن أمثلة هذا الانحياز السياسي لوزارة العدل في هذا الشأن؛ أن الوزارة قدمت للمساءلة التأديبية وللتحقيق القضاة الذين لم ترص عن ما أبدوه من نظر في شئون بلادهم ونظامها الحالي، ولم تقدم من أبدوا ذات النظر السياسي المؤيد للحكومة القائمة ونظامها. فهي تتعامل مع القضاة باعتبارها خصماً وليس حكماً يرفع حيدة القضاة.

والحاصل للأسف الشديد أنه أثناء السنة ونصف السنة التي جرت فيها انتخابات حرة ونزيهة للمجلس النيابي ولرئاسة الجمهورية؛ كان من المأمول أن يعمل قانون السلطة القضائية بما يلغي هذه السيطرة لوزارة العدل على إدارة شئون القضاء، فيحفظ رجال القضاء لهؤلاء الذين اختارهم الشعب فضل استكمالهم التاريخي لاستقلال الهيئات القضائية، ويصون ذلك الاستقلال عن تغير الحكومات والوزارات ويعصمه من أثر سلطة انقلابية قامت بعد ذلك منذ 3 يولييه الماضي. ولكن العكس هو الذي حدث وحاولت المؤسسات المنتخبة في هذا الوقت فرض سيطرتها السياسية على القضاء، وهددت بأفعال وإجراءات تشكل عدواناً على القضاة وأصدرت بعضها فتحملت جريرة عدوانها على القضاء. وقد عادت في إجراءاتها هذه ولم تنفذ المزيد من العدوان الذي هددت به، فلم تكسب إلا جريرة العدوان التي علقت بها، وأضافت إليها جريرة إظهار الضعف وعدم المقدرة على الفعل، فارتكبت الجرائم فيما صنعت وارتكبت الشروع في الجرائم التي لم تقدر عليها.

والشروع قانوناً هو ارتكاب الفعل المحظور إذا وقف أو خاب أثره لسبب لا يرجع إلى الفاعل.

رعى الله مصر ورعى قضاء مصر وأخرجه سليماً معافى.

مايو 2014